

## كشاف القناع عن متن الإقناع

أدرك ركعتين فإذا سلم الإمام قضى ركعتين .

قلت والمقضي هنا ليس أول صلاته دائماً بل حكمه حكم ما فاته من صلاته معه ( وإن تخلف )  
المأموم ( بركنين ) لغير عذر ( بطلت ) صلاته .  
لتركه متابعة الإمام بلا عذر .

( و ) إن كان تخلفه بالركنين فأكثر ( لعذر كنوم وسهو وزحام إن أمن فوت الركعة الثانية  
أتى بما تركه وتبعه ) لتمكنه من استدراكه بلا محذور ( وصحت ركعته ) فيتم عليها ( وإلا )  
بأن لم يأمن فوت الثانية إن أتى بما تركه ( تبعه ) لأن استدراكه الفائتة إذن يؤدي إلى  
فوت ركعة غيرها .

فيتركه محافظة على متابعة إمامه ( ولغت ركعته والتي تليها عوضها ) فيبني عليها ( ولو  
زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه في السجود .  
فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة فيأتي بعدها بركعة فتتم جمعته ) .  
ولم نقل بالتلفيق فيمن نسي أربع سجودات من أربع ركعات لتحصل الموالة بين ركوع وسجود  
معتبر .

وإن ظن تحريم متابعتة فسجد جهلاً اعتد به .

ولو أتى بما تخلف به .

وأدرك إمامه في ركوع الثانية تبعه .

وتمت جمعته .

وبعد رفعه منه تبعه .

وقضى كمسبوق .

( ويسن للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها ) لحديث أبي هريرة يرفعه إذا صلى أحدكم للناس

فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة .

وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة .

وعن ابن مسعود وعقبة بن عامر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنني لأتأخر

عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا .

قال فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها  
الناس إن منكم منفرين فأيكم أم بالناس فليوجز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة متفق  
عليه .

قال في المبدع ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة ( إذا لم يؤثر مأموم التطويل فإن آثرو ) هـ ( كلهم استحب ) لزوال علة الكراهة وهي التنفير . قال في المبدع وعددهم منحصر وهو عام في كل الصلوات مع أنه سبق أنه يقرأ في الفجر بطوال المفصل .

( و ) يسن للإمام ( أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى أن من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى به وأن يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يرى أن الكبير والصغير والثقل قد أتى عليه ) ليتمكن كل من المأمومين من متابعتة من غير إخلال بسنة .  
( ويسن له ) أي للإمام ( إذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه ) من الصلاة ( أن يخفف كما إذا سمع بكاء صبي ونحو ذلك ) لقوله صلى الله عليه وسلم إنني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز فيها مخافة أن أشق